

بيان

الاعتقال التعسفي بحق

الزميل مازن أحمد درويش

رئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

تلقت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، ببالغ القلق والاستنكار، نبأ قيام السلطات السورية، باعتقال الناشط الحقوقي مازن أحمد درويش بعد استدعائه للتحقيق معه-من قبل الامن السياسي بدمشق- يوم الأربعاء 23/3/2011، ومازال مجهول المصير حتى الان.

جدير بالذكر ان الناشط الحقوقي مازن أحمد درويش من مواليد 1974، وهو صحفي وعضو الاتحاد الدولي للصحفيين، ومؤسس ورئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، كما يشغل منصب نائب رئيس المعهد الدولي للتعاون والمساندة في بروكسل وعضو في المكتب الدولي لمنظمة مراسلين بلا حدود.

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، إذ نستنكر وندين الاعتقال التعسفي بحق:

الناشط الحقوقي مازن أحمد درويش

، فإننا نبدي قلقنا البالغ على مصيره، كما نبدي قلقنا من إصرار الأجهزة الأمنية على مسار الاعتقال التعسفي خارج القانون وملاحقة المثقفين والكتاب والمعارضين ، الذي يشكل انتهاكا صارخا للحريات الأساسية التي يكفلها الدستور السوري، وذلك عملا بحالة الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة في البلاد.

وإن ل.د.ح ترى في استمرار اعتقاله، واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة، يشكلان انتهاكا للملتزامات سوريا بمقتضى تصديقها على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبشكل خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 1241969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2331976، وتحديدًا المواد 7 و 9 و 14 و 19 و 21 و 22. وكذلك يشكل اعتقالهما، انتهاكا واضحا لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 52144 بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر من عام 1998. وتحديدًا في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 .

كما أننا نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 ، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22 ، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن تطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان و أن تضع حداً لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان . وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان وبخاصة التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ التي يجب أن لا تستخدم كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

كما نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات تصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 ، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22 . كما تصطدم مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب بدورتها 44 مايو 2010 و تحديدًا الفقرة 10 المتعلقة بدواعي القلق المتعلقة باستمرار العمل بحالة الطوارئ التي سمحت بتعليق الحقوق والحريات الأساسية ، كما نذكر السلطات السورية بتوصيات اللجنة ذاتها المتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين الفقرة 9 ،

التي تؤكد على ضرورة

اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يمنح المحتجز جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازه ، بما في ذلك الحق في الوصول الفوري إلى محام و فحص طبي مستقل ، إعلام ذويه ، وأن يكون على علم بحقوقه في وقت الاحتجاز ، بما في ذلك حول التهم الموجهة إليهم ، والممثل أمام قاض في غضون فترة زمنية وفقا للمعايير الدولية

وإننا في (ل د ح) نطالب الحكومة السورية بالإفراج عن :

الناشط الحقوقي مازن أحمد درويش

وكذلك الإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي. ووقف الاعتقال التعسفي وذلك عبر إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية غير الدستورية ، وكذلك العمل على تنفيذ التوصيات المقررة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والوفاء بالالتزاماتها الدولية بموجب تصديقها على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

دمشق في 2332011

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة